

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول

وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩/١٣/٩/٩ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨

بشأن الحد الأدنى لإجمالى أجر ودخل العامل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣

بشأن الحد الأقصى لدخل العاملين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لأحكام

المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف

جنيه شهرياً صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات

التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين

بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها

والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعمالين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى ، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأسمى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان ، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها .

ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسى والقتضى والتجارى وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم فى الخارج .

(المادة الثانية)

على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً .

ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثنى عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦/١١/١٣/٦
بجلسة ١٣/١١/٢٠١٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٤ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠١٧ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨